

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء السيد / محمد اليبوسى نصار من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد اليبوسى نصار من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين الدكتور محمد جمال الدين قمرالى الخدمه مدرسا بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بدرجته وبالمرتبات التي كان يتقاضاها .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة القليوبية بجلستها المنعقدة في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القليوبية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشككة بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر ناحية حرب الصوالحة مركز شين القناطر محافظة القليوبية قرية قائمة بذاتها باسم قرية حرب الصوالحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء السيد / هجرس أحمد هجرس من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / هجرس أحمد هجرس من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر